قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى اللائحـــة الأســاســيـــة لصنـــدوق الخدمـــات الطبيـــة برئاسة مـجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى توصية مجلس إدارة الصندوق بجلسة ٢٠٠١/١/٢٩ ؛

وعلى ماعرضه الأمين العام لمجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢، ٥ (ح)، ٨، ١١ (ب) ، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥ وعنوان الفصل الثانى من الباب الرابع من اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مـجلس الـوزراء الصـادرة بقـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - يتـولى إدارة الصندوق مـجلس إدارة برئاسـة رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون العلاج .

٢ - رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية .

٤ - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية .

٥ - أمين الصندوق .

٦ - اثنين من العاملين برئاسة مجلس الوزراء عن المنتفعين بخدمات الصندوق .

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين (٥ ، ٦) لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى قرار من السلطة المختصة .

مادة ٥ (ح) - جواز تقرير قبول علاج العاملين بجهات ملحقة برئاسة مجلس الوزراء أو بأية وزارة من الوزارات أو الجهات التابعة لها بشرط عدم الإضرار بمصالح الأعضاء القدامى وبعد سداد هذه الجهات أو الوزارات التكاليف التى يتم الاتفاق عليها سنويًا .

مادة ٨ - فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الصندوق يرأس المجلس أقدم الأعضاء .

مادة ١١ (ب) - حصيلة اشتراكات الأعضاء الشهرية ، و تحدد على النحو الآتى :

شاغلو وظائف الدرجة الأولى فأقل		شاغلو الوظائف الأعلى	
أعزب	(٧ جنيهات)	أعزب	(١٠ جنيهات)
متزوج	(٩ جنيهات)	متزوج	(١٢ جنيهًا)
متزوج ويعول	(١٢ جنيهًا)	متزوج ويعول	(١٥ جنيهًا)

ويجوز لمجلس الإدارة رفع قيمة هذه الاشتراكات أو تخفيضها ، وذلك فى ضوء المركز المالى للصندوق ، ويسرى التعديل اعتباراً من أول الشهر التالى لتقريره .

وفى جميع الأحوال يخفض الاشتراك إلى النصف للمحال إلى المعاش ولأسرة المتوفى .

مادة ٢١ - يفحص العضو وأفراد أسرته بالمجان بواسطة أطباء الصندوق ، ويشمل الفحص العلاج الطبيعى بمشتملاته والعمليات الصغيرة التى تجرى بعيادات ومعامل رئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢٢ - يتحمل الصندوق كامل التكاليف التالية سواء بالنسبة للعضو أو لأفراد أسرته :

(١) الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة .

(٢) الجزء الطبى من الأحذية .

(٣) أحزمة الفتق والعمود الفقرى أو مايشابهها .

(٤) السماعات الطبية .

(الفصل الثانى)

فى الخدمات والتيسيرات التى يقدمها الصندوق بحد أقصى يحددها مجلس الإدارة

مادة ٢٣ - يتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التالية للعضو بحد أقصى لكل خدمة يحدده مجلس إدارة الصندوق ، ويتحمل العضو مازاد على الحد الأقصى ، ويجوز له سداده على أقساط :

(أ) أطقم الأسنان والتركيبات .

(ب) النظارات الطبية .

(ج) جراحات التجميل مالم تكن نتيجة إصابة عمل أو لازمة لجراحة أخرى وفقًا لما يقرره الطبيب المعالج ، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٤ - تحصل من الأعضاء المبالغ التالية عن الخدمات المبينة ، قرين كل منها :

١ - ثلاثة جنيهات عن التحويل للأخصائى الذى يتعامل مع الصندوق بالمكافأة .

٢ - (٥٠٪) من الأسعار المتعاقد عليها عن التحويل للأخصائى الذى يتعامل مع الصندوق بالحالة .

٣ - (٥٠٪) من قيمة التحليل الطبى الذى يجرى بالمعامل المتعاقدة مع الصندوق .

٤ - قيمة الفيلم الخام عن الأشعة التى تتم بقسم الأشعة وكذا المستلزمات الخاصة بعمل التحاليل بالصندوق للعضو أو أحد أفراد أسرته ، وذلك كله فى الحدود التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٢٦ - تصرف الأدوية الموصوفة للعضو وأفراد أسرته من صيدلية الصندوق ، ويخصم (٥٠٪) من ثمن الدواء المدون على العبوة ، وذلك فى حدود مائتى جنيه خلال العام المالى للصندوق ، ويتحمل العضو بقيمة الأدوية المنصرفة بالكامل طبقًا للسعر المحدد على عبوة الدواء فيما زاد على ذلك .

مادة ٢٧ - فى حالة وصف دواء للعضو أو أحد أفراد أسرته بواسطة أحد أطباء الصندوق أو أحد الأخصائيين ولم تتمكن صيدلية الصندوق من تدبيره أو كانت الحاجة عاجلة للدواء ، يجوز للعضو أن يشتريه بمعرفته ، ويرد له (٥٠٪) من ثمنه مقابل تقديمه فاتورة الشراء ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣١ - يتحمل العضو (١٠٪) من تكاليف علاجه بالمستشفيات ، (٣٠٪) من تكاليف علاج أسرته .

مادة ٣٥ - فى حالة وفاة العضو أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق تسقط المديونية المستحقة عليه للصندوق ، وذلك دون الإخلال بنص المادة (٣٦) .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة «وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة» أينما وردت باللائحة عبارة «السلطة المختصة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد